

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٤ بشأن رياض الأطفال

التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية والمخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ بشأن القبول برياض الأطفال ؛

قرر:

المادة الاولى - رياض الأطفال هى مرحلة تعليم غير منهجى ولا ترتبط بفترة دراسية معينة ،

وهى مرحلة تمهيدية للالتحاق بالتعليم الأساسى .

المادة الثانية - تنظيمًا للعمل برياض الأطفال واتباعًا للأساليب العلمية فى تعليمهم ،

يراعى الالتزام بتنفيذ الآتى :

١ - تقسيم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوى على «مسرح عرائس -

مكتبة - منضدة للفن - منضدة للعلوم - ركن للموسيقى - لوحة ويرية - مجموعة متنوعة

من المكتبات بأحجام وألوان مختلفة - منطقة مغطاة بالمركبت ومجهزة بملابس للكبار

للألعاب التمثيل والخيال .

- ٢ - ترتيب المناضد فى شكل مجموعات .
- ٣ - تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد فى عملها الأطفال .
- ٤ - تجهيز الفناء الخارجى بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق .
- ٥ - التزام المعلمات بتطبيق ما جاء فى كتاب «رياض الأطفال مدخل لنمو الشخصية - وزارة التربية والتعليم» .

٦ - تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر .

المادة الثالثة - يحظر حظراً باتاً :

- ١ - تنظيم قاعة رياض الأطفال إلى صفوف .
- ٢ - استخدام الألعاب الميكانيكية .
- ٣ - إجبار الأطفال على الكتابة وذلك اكتفاء «ببطاقات إعداد الطفل للكتابة - وزارة التربية والتعليم» .

٤ - عقد امتحانات وإعطاء درجات للأطفال .

٥ - إعطاء واجبات منزلية .

المادة الرابعة :

١ - يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمحاصة حتى أول أكتوبر .

٢ - يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمحاصة نظام السنتين أربع سنوات على الأقل ، وفى المدارس نظام السنة الواحدة خمس سنوات على الأقل ، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين .

٣ - يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ماقبل رياض الأطفال) بالمدارس الرسمية والمحاصة والذين يبلغ سنهم أربع سنوات أثناء العام الدراسى وفى موعد أقصاه أول فبراير - إلى الصف الأول رياض الأطفال بهذه المدارس .

كما يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالصف الأول رياض الأطفال والذين يبلغ سنهم خمس سنوات أثناء العام الدراسى وفى موعد أقصاه أول فبراير - إلى الصف الثانى رياض الأطفال بهذه المدارس .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يشترط توافر أماكن لهم تقرها لجنة من الشئون القانونية والتوجيه المالى والإدارى والتعليم الخاص بالمديرية ، مع الالتزام بالكثافة المقررة بالمادة الخامسة من هذا القرار .

٤ - لايجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال .

ولايجوز قبول أطفال فى الصف الأول الابتدائى إلا فى أول أكتوبر ، وطبقاً لقواعد التنسيق .

المادة الخامسة - لايجوز أن يزيد عدد أطفال الفصل فى رياض الأطفال على ٣٦ طفلاً .

المادة السادسة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين